

تقرير دفتر استاد سيد كاظم مصطفى «زيد عزه العالي» از درس خارج فقه
استاد سيد كاظم مصطفى؛ 1399/11/04



موضوع: احكام اموات/تكفين ميت /مستحبات تكفين

سيد يزدي مواردی را به عنوان مستحبات كفن اعلام می‌کند که یک مورد آن (عمامه) بیان شد و باقی موارد به شرح ذیل می‌باشد:

الثاني المقنعة للمرأة بدل العمامة و يكفي فيها أيضا المسمى. الثالث لفافة لثديها يشدان بها إلى ظهرها. الرابع خرقة يعصب بها وسطه رجلا. كان أو امرأة. الخامس خرقة أخرى للفخذين تلف عليهما و الأولى أن يكون طولها ثلاثة أذرع و نصف و عرضها شبرا أو أزيد تشد من الحقوين ثم تلف على فخذيه لفا شديدا على وجه لا يظهر منهما شيء إلى الركبتين ثم يخرج رأسها من تحت رجله إلى جانب الأيمن. السادس لفافة أخرى فوق اللفافة الواجبة و الأولى كونها بردا يمانيا بل يستحب لفافة ثالثة أيضا خصوصا في المرأة. السابع أن يجعل شيء من القطن أو نحوه بين رجله بحيث يستر العورتين و يوضع عليه شيء من الحنوط و إن خيف خروج شيء من دبره يجعل فيه شيء من القطن و كذا لو خيف خروج الدم من منخره و كذا بالنسبة إلى قبل المرأة و كذا ما أشبه ذلك [1]

موارد استحبابی مذکور، برگرفته از نصوص است و بعضی از موارد مورد اجماع و اتفاق علما هم اعلام شده است.

این نصوص با قاعده تسامع مورد استفاده قرار می‌گیرد و این قاعده طبق رأی مشهور هم در مستحبات به کار می‌رود و هم در باره‌ی مکروهات؛ اما سیدنا الاستاد در باره‌ی این قاعده فرموده: این قاعده از اعتباری برخوردار نیست؛ ولی صاحب جواهر هنگامی که مستحبات کفن را یاد آور می‌شود، می‌فرماید: «کل ذا مع التسامح في أدلة السنن [2]»، پس خود صاحب جواهر این قاعده را تأیید می‌کند که در مستحبات کفن باید از قاعده تسامح در نصوص آن استفاده شود.

در باره‌ی قاعده تسامح تحقیق این است که تسامح در حقیقت می‌تواند به نوعی ارتباط با خود احکام داشته باشد و خود احکام، جا برای مسامحه دارد و ادله اش یک نوع سنخیت با خود احکام دارد که الزامی نیست و قابل ترک می‌باشد.

معنای قاعده تسامح این نیست که دلیلش باطل است و اعتبار ندارد؛ بلکه نصوص از جوامع معتبره است و در حد امتیاز ابتدائی و شأنیت دلیل را دارد، ذوقی و استحسانی نیست؛ ولی اشکالی گاهی در سند و گاهی در مجهول بودن راوی است.

سیدنا الاستاد در مستحبات و مکروهات، متعرض ادله نشده و شاید سرش این باشد که الزامی در کار نیست، فقط مستحبات را دریف می‌کند.

علامه حلی در کتاب تذکره، می‌فرماید: «ذهب الیه علمائنا» [3] و بعد روایات ذیل را هم نقل می‌کند: «وقول الصادق علیه السلام: " وإذا عممته فلا تعممه عمّة الأعرابي " وقال: " خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه، ثم ردها إلى خلفه واطرح طرفيها على صدره " وقال الباقر عليه السلام: " أمر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة، وعمم النبي صلى الله عليه وآله به، ومات أبو عبيدة الحذاء، فبعث الصادق عليه السلام معنا بدینار وأمرنا أن نشترى به حنوطا وعمامة ففعلنا، وقال: " العمامة سنة [4] »، پس در مورد عمامه، هم اجماع بود و هم روایت.

مستحب دوم خمار یا مقنعه برای زنان است.

علامه حلی در کتاب تذکره، می‌فرماید: «وتعوض عن العمامة بقناع، لقول الصادق عليه السلام: " تكفن المرأة في خمسة أثواب، أحدها: الخمار "، والخمار هو القناع لأنه يخمر به الرأس. [5]»

مستحب سوم سینه بند برای زن‌ها است که علامه حلی: «ويستحب أن تزد المرأة على الخمسة، لفافتين أو لفافة ونمطا فيكون المستحب لها سبعة. قال الباقر عليه السلام: " يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة: درع، ومنطق، وخمار، ولفافتين ". وسأل بعض أصحابنا كيف تكفن المرأة؟ فقال: " كما يكفن الرجل، غير أنها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي إلى الصدر، وتشد إلى ظهرها " [6]».

تمامی این مستحبات در کتاب وسائل آمده؛ مثلاً در باب 2 از ابواب تکفین، بیست و یک روایت است؛ باب 4 در استحباب تکفین میت در لباسی است که در آن نماز خوانده باشد و

روژه گرفته باشد، مثلاً- در روايت دوم چنين آمده «يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي كَفَنِهِ ثَوْبٌ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ نَظِيفٌ- فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكْفَنَ فِيهِمَا كَانَ يُصَلِّي فِيهِ [7]»؛ باب 5، در لباسی که محرم شده باشد؛ باب 12، استحباب وضع تربة الحسينية، در روايت از حميرى چنين آمده: «اجْعَلُوا فِي قَبْرِهَا شَيْئاً مِنْ تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ ع [8]»؛ باب 13، برد يمانى مطرح شده و در باب 18 آمده استحباب اجادت الاكفان؛ باب 19 كفن سفيد باشد «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبُسُوا الْبَيَاضَ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ- وَ كَفَّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ [9]»؛ باب 20 كفن از پنبه باشد؛ باب 21 كراهت كفن با پارچه‌ى سياه.

در توصيه‌ها آمده كه بعضى از علمای واصل، براى بعضى از افرادى كه پشت سر شان در نجف واصل شده، فرموده: بدانيد كه بدون نماز شب، رشد و ارتقاى معنوى نخواهيد داشت؛ بعضى از فقهاى واصل، در عمل بعضى از مستحب را مثل واجب قرار مى‌داد و نسبت به آن همانند واجب حساسيت نشان مى‌داد؛ مستحبات جلا- و براق كردن و تزئين عمل است و چقدر خوب است كه باطن انسان اين گونه باشد. از نظر فقهى، مستحبات و مكروهات اوامر و نواهى و احكام اند، واجب و مستحب هر دو دستور خداوند است و فرقى در اين است كه مستحب را اگر ترك كنى گناه نمى‌كنى و مجازات ندارد؛ ولى بى عرضگى مى‌شود؛

يا مكن با فيل بانان آشتى يا بنا كن خانه‌ى در خور فيل

ما كه طلبه شده ايم در شرايط عادى و تا وقتى كه عسر نباشد، نبايد مستحب را ترك كنيم؛ جلای ظاهر و باطن انسان، با انجام مستحبات و ترك مكروهات است.

فصل في بقية المستحبات

و هي أيضا أمور الأول إجابة الكفن فإن الأموات يتباهون يوم القيامة بأكفانهم و يحشرون بها و قد كفن موسى بن جعفر ع بكفن قيمته ألفا دينار و كان تمام القرآن مكتوباً عليه. الثاني أن يكون من القطن. الثالث أن يكون أبيض بل يكره المصبوغ ما عدا الحبرة ففي بعض الأخبار أن رسول الله ص كفن في حبرة حمراء.

الرابع أن يكون من خالص المال و طهوره لا من المشتبهات. الخامس أن يكون من الثوب الذي أحرم فيه أو صلى فيه. السادس أن يلقي عليه شيء من الكافور و الذريرة و هي على ما قيل حب يشبه حب الحنطة له ريح طيب إذا دق و تسمى الآن قمحة و لعلها كانت تسمى بالذريرة سابقاً و لا يبعد استحباب التبرك بتربة قبر الحسين ع و مسحه بالضريح المقدس أو بضرائح سائر الأئمة ع بعد غسله بماء الفرات أو بماء زمزم. السابع أن يجعل طرف الأيمن من اللقافة على أيسر الميت و الأيسر منها على أيمنه. الثامن أن يخاط الكفن بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة. التاسع أن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث و إن كان هو الغاسل له فيستحب أن يغسل يديه إلى المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات و يغسل رجليه إلى الركبتين و الأولى أن يغسل كل ما تنجس من بدنه و أن يغتسل غسل المس قبل التكفين. العاشر أن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من الواجب و المستحب حتى العمامة اسمه و اسم أبيه بأن يكتب فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمداً

رسول الله ص و أن عليا و الحسن و الحسين و عليا و محمدا و جعفرا و موسى و عليا و محمدا و عليا و الحسن و الحجة القائم أولياء الله و أوصياء رسول الله و أئمتي و أن البعث و الثواب و العقاب حق. الحادي عشر أن يكتب على كفته تمام القرآن و دعاء جوشن الصغير و الكبير و يستحب كتابة الأخير في جام بكافور أو مسك ثم غسله و رشه على الكفن.

فعن أبي عبد الله الحسين ص: أن أبي أوصاني بحفظ هذا الدعاء و أن أكتبه على كفته و أن أعلمه أهل بيتي و يستحب أيضا أن يكتب عليه البيتان اللذان كتبهما أمير المؤمنين ع على كفن سلمان و هما

وفدت على الكريم بغير زاد من الحسنات و القلب السليم و حمل الزاد أقبح كل شيء إذا كان الوفود على الكريم

و يناسب أيضا كتابة السند المعروف المسمى بسلسلة الذهب

و هو حدثنا محمد بن موسى المتوكل قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن يوسف بن عقيل عن إسحاق بن راهويه قال:

لما وافى أبو الحسن الرضا ع نيشابور و أراد أن يرتحل إلى المأمون اجتمع عليه أصحاب الحديث فقالوا يا ابن رسول الله ص تدخل علينا و لا تحدثنا بحديث فنستفيده منك و قد كان قعد في العمارية فاطلع رأسه فقال ع سمعت أبي موسى بن جعفر ع يقول سمعت أبي جعفر بن محمد ع يقول سمعت أبي محمد بن علي ع يقول سمعت أبي علي بن الحسين ع يقول سمعت أبي الحسين بن علي ع يقول سمعت أبي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع يقول سمعت رسول الله ص يقول سمعت جبرئيل يقول سمعت الله عز و جل يقول لا إله إلا الله حصني فمن دخل حصني أمن من عذابي فلما مرت الراحلة نادى أما بشروطها و أنا شروطها

ای جوان رهبر تو کیست از آن شاه بگو اشهد ان عليا ولى الله بگو

يَا حَارِ هَمْدَانَ مَنْ يَمُتْ يَرِنِي مِنْ مُؤْمِنٍ أَوْ مُنَافِقٍ قُبْلًا [10]

در دم مرگم گر آیی و نگاهی بکنی جان دهم مرگ ستانم که نگاه تو بس است

[1] العروة الوثقى، الطباطبائي اليزدي، السيد محمد كاظم، ج 1، ص 312.

[2] جواهر الكلام، النجفي الجواهري، الشيخ محمد حسن، ج 4، ص 214.

[3] تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ج 2، ص 11.

[4] تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ج 2، ص 11.

[5] تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ج 2، ص 12.

[6] تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، ج 2، ص 11.

- [7] وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملي، ج3، ص16، أبواب التكفين، باب4، ح2، ط آل البيت.
- [8] وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملي، ج3، ص30، أبواب التكفين، باب12، ح2، ط آل البيت.
- [9] وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملي، ج3، ص41، أبواب التكفين، باب19، ح1، ط آل البيت.
- [10] بحار الأنوار - ط دارالاحياء التراث، العلامة المجلسي، ج42، ص179.